قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض (بمبلغ ١٤٧٥ مليون دولارا) وضمان القرض بين البنك المركزى المصرى وحكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية المؤرخ ٥ مايو سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض (بمبلغ ١٤٧٥ مليون دولارا) وضمان القرض بين البنك المركزى المصرى وحكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية المؤرخ ٥ مايو سنة ١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٩٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

هيئة الخليج للتنمية فى مصر
ص.ب. ـــ ٥٣٢٠ الرياض

اتفاقية قرض

أبرمت هذه الاتفاقية فى اليوم الخامس من مايو عام ١٩٧٧ بين البنك المركزى المصرى (يطلق عليه فيما بعد اسم " المقترض ") وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية (يطلق عليها فيما بعد اسم "هيئة الخليج") .

حيث إن المقترض قد طلب من " هيئة الخليج " منحه تسهيلا ائتمانيا قدرة ألف وأربعمائة وخمسة وسبعين مليون دولار أمريكى (١٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، لمساعدة المقترض فى الوفاء بالتزاماته الخاصة بتسديد ديونه التجارية القصيرة الأجل ، وتمويل احتياجات ميزان المدفوعات خلال عام ١٩٧٧ وفقا لما جاء بالمذكرة التفسيرية التى تضمنها الجدول " ب " المرفق .

وحيث إن " هيئة الخليج " قد وافقت على منح المقترض التسهيل الائتمانى الذى طلبه وفقا للشروط والأوضاع الموضحة فيما بعد .

فإنه قد تمت الموافقة على الآتى :

١ ـــ أنه وفقا للنظام المتفق عليه وعند استيفاء الشروط الموضحة بالبندين الثانى والثالث من هذه الاتفاقية توافق "هيئة الخليج" على أن تقدم للمقترض كما يوافق المقترض على سحب القرض على شريحتين أو أكثر لا تجاوز فى مجموعها ألف وأربعمائة خمسة وسبعين مليون دولار أمريكى (١٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ويشار إلى هذا المبلغ أو الجزء المتبقى منه ، من وقت لآخر فيما بعد أنه " القرض " .

٢ ـــ بشرط تنفيذ هذه الاتفاقية بين المقترض و " هيئة الخليج " وتنفيذ الضمان الذى تقدمه حكومة جمهورية مصر العربية بالشكل المرفق بهذه الاتفاقية ولغرض مقابلة المقترض لالتزامات سداد التسهيلات المصرفية وتسهيلات الموردين المستحقة اعتبارا من ١٥ أبريل ١٩٧٧ ، لا تجاوز مسحوبات الشريحة الأولى من القرض مبلغ ثمانمائه وخمسة وعشرين مليون دولار أمريكى (٨٢٥ مليون دولار أمريكى) .

وتقدم " هيئة الخليج " القرض عن طريق إضافة مبالغ إلى الحساب الفرعى "Sub-account" للمقترض لدى بنك الاحتياطى الاتحادى لنيويورك، بنيويورك (The Federal Reserve Bank of New York, New York) لسداد متأخرات التسهيلات المصرفية وتسهيلات الموردين طبقا للإجراء الذى اتفق عليه بين " هيئة الخليج " ومؤسسة مورجان ستانلى الدولية (Morgan Stanley International)

٣ ـــ تتم مسحوبات الشريحة أو الشرائح التالية بما لا يجاوز ستمائة وخمسين مليون دولار أمريكى (٦٥٠ مليون دولار أمريكى) وفقا للترتيبات التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض وهيئة الخليج ، ويتوقف التزام "هيئة الخليج" وفقا لهذه الاتفاقية على اقتناعها ، استنادا إلى المذكرة التفسيرية المرفقة مع هذا وعلى أساس تقييمها بمساعدة صندوق النقد الدولى ، باحتياجات ميزان المدفوعات المصرى والإجراءات التى اتخذتها حكومة مصر لتحقيق توازن ميزان المدفوعات ، وإعادة هيكلة دينها الخارجى الإجمالى ، وتعبئة مواردها من النقد الأجنبى واتباع سياسات اقتصادية سليمة .

٤ ـــ يكون تاريخ السحب هو تاريخ إضافة "هيئة الخليج" المبالغ إلى الحساب الفرعى (Sub-account) للمقترض لدى بنك الاحتياطى الاتحادى لنيويورك (The Federal Reserve Bank of New York, New York).

٥ ـ يقوم المقترض بسداد قيمة القرض بالكامل على اثنى عشر قسطا "نصف سنويا" متساويا يدفع القسط الأول منها بعد مرور خمس سنوات على تاريخ السحب ، وتدفع الأقساط التالية بعد ذلك على فترات نصف سنوية إلى أن يتم سداد مبلغ القروض بالكامل مع القسط الأخير .

٦ ـ يدفع المقترض عمولة بمعدل ٥ ٪ سنويا على الرصيد المستحق من القرض . وتحسب وتدفع هذه العموله كل نصف سنة فى نهاية كل فترة ابتداء من تاريخ سحب كل مبلغ من القرض .

ـ (أ) جميع المدفوعات التى يؤديها المقترض طبقا لهذا ، سواء كانت باعتبارها عمولة أوسدادا لقسط أو كيفما كان الأمر ، يجب أن تؤدى إلى "هيئة الخليج" فى تواريخ استحقاقها بعملة الولايات المتحدة الأمريكية القانونية القابلة للتحويل بحرية عن طريق الأموال المتداولة فى صناديق غرفه المقاصة بنيويورك لحساب "هيئة الخليج" مع البنك الذى تحدده الهيئة .

(ب) جميع المدفوعات التى يؤديها المقترض إلى "هيئة الخليج" طبقا لهذا ، تكون معفاه تماما من ، ودون أى تخفيض بسبب ، أى ضرائب موضوعة أو مفروضة أوأى رسوم أو استقطاعات أوحجوزات أيا كانت ، سواء مطبقة حاليا فى جمهورية مصر العربية أو قد تطبق فى المستقبل .

(ج) إذا صادف ميعاد استحقاق أى قسط طبقا لهذا ، يوم عطلة يمتد تاريخ استحقاق القسط إلى يوم العمل التالى مباشرة . ولأغراض هذه الاتفاقية يعتبر يوم العمل هو اليوم الذى تعمل فيه البنوك بمدينة نيويورك ، بالولايات المتحدة الأمريكية .

(د) تكون أولوية المبالغ التى يؤديها المقترض طبقا لهذه الاتفاقية سدادا للمتأخرات إن وجدت ، الخاصة بالعمولة المستحقة طبقا للبند الخامس من الاتفاقية وبعدئذ سدادا لأى مبلغ آخر مستحق على المقترض تنفيذا لهذه الاتفاقية .

٨ ـ يقدم المقترض التعهدات والكفالات الآتية لصالح "هيئة الخليج" .

(أ) المقترض شخصية اعتبارية قانونية عامة مستقلة تأسست طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

(ب) المقترض له سلطة التعاقد وتنفيذ هذه الاتفاقية والاقتراض وفقا لأحكامها ، وقد اتخذ الخطوات اللازمة للإذن بالحصول على القرض وفقا لشروط وأوضاع هذه الاتفاقية ، وللترخيص بتنفيذ وتسليم وإنجاز هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها .

(ج) تنشأ عن هذه الاتفاقية التزامات قانونية قبل المقترض وفقا لشروطها .

(د) لايتعارض تنفيذ وتسليم وإنجاز هذه الاتفاقية مع أى نص من أى قانون أو لائحة مطبقة ولايخل أو يؤدى إلى خلق إخلال طبقا لأى نص من أى تعهد أو عقد أوأى تعهد آخر يكون المقترض طرفا فيه أو يكون ملزما له أو لأى من موجوداته أو إيراداته ، ولن يؤدى إلى خلق أو فرض أى عبء أو عائق أيا كان على أى من موجوداته أو إيراداته .

(هـ) تم الحصول على جميع الموافقات والتراخيص والإجازات التى تصدرها أى هيئة حكومية أو إدارة أو وكالة المطلوبة فيما يتعلق بعقد أو إنجاز أو صلاحية أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، وأنها صالحة وسارية .

(و) حصل المقترض على كل الإعفاءات اللازمة لتمكينه من تسديد مبلغ القرض الأصلى والفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة عليه طبقا لهذا .

(ز) الالتزامات التى ارتبط أو سيرتبط بها المقترض بناء على هذه الاتفاقية ، لها على الأقل وفى جميع الأحوال نفس أهمية التزامات وارتباطات المقترض الأخرى القائمة حاليا أو فيما بعد .

٩ ـ يوافق المقترض على أنه اعتبارا من تاريخ عقد هذه الاتفاقية وفيما بعد ، وطالما ظل أى مبلغ مستحق الدفع بموجبها قائما :

(أ) يقدم المقترض إلى "هيئة الخليج" كافة المعلومات المتعلقة بالمركز الاقتصادى والمالى وسياسات كل من المقترض والضامن ، وذلك مما قد تطلبه "هيئة الخليج" من وقت لآخر .

(ب) يلتزم المقترض باستخدام حصيلة القرض طبقا للموافقات والتفسيرات التى تم التوصل إليها مع "هيئة الخليج" فيما يتعلق بأغراض القرض ، و

(ج) أن يتشاور المقترض والضامن من وقت لآخر وأن يقوم بينهما وبين "هيئة الخليج" تعاون كامل للتأكد من أن أغراض القرض قد أنجزت .

١٠ — إذا :

(أ) حدث وتخلف المقترض عن سداد أى مبلغ مستحق طبقا لهذه الاتفاقية أوأى اتفاقية أخرى بين المقترض و" هيئة الخليج"، أو

(ب) حدث اخلال من جانب المقترض فى التنفيذ المناسب أو فى احترام أى تعهد طبقا لهذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى .

(جـ) ثبت فى أى وقت عدم صحة أى تعهد أو كفالة يقدمها المقترض فى هذه الاتفاقية أو أى شهادة أو بيان يسلمه المقترض فيما بعد، أو

(د) أى قرار أو موافقة أو نص دستورى أو معاهدة ، أو اتفاق أو قانون ، أو لائحة أو أى ترخيص ضرورى لإنجاز واحترام كل من المقترض والضامن لالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية أو بموجب ضمان جمهورية مصر العربية ، ينقض أو يلغى أو يخالف ذلك لايكون نافذا ولا يحدث أثره كاملا ، أو .

(هـ) فى حالة ظهور أى وضع غير عادى يتعذر على المقترض فى ظله ، من وجهة نظر " هيئة الخليج " ، أن يفى بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية .

حينئذ وفي أى حالة من هذه الحالات ، وفى أى وقت لاحق إذا اتضح استمرار الحالة ، لمدة ثلاثين يوما بعد أن تخطر بها ، " هيئة الخليج " المقترض ، تعلن الهيئة بمحض اختيارها بناء على إخطار كتابى إلى المقترض أن القرض بأكمله حل ميعاد استحقاقه ويدفع فورا وحينذاك يصبح القرض مستحق الدفع فورا بالإضافة إلى العمولة المستحقة عليه .

١١ — يوافق المقترض على عدم المطالبة ، عند اتخاذ أى إجراءات قانونية فى أى محكمة بخصوص أى مسألة متعلقة بهذه الاتفاقية بأى إعفاء كان من مثل هذه الإجراءات القضائية أو من تنفيذ حكم على أو نيابة عن المقترض فيما يتعلق بممتلكاته أو موجوداته .

١٢ — أى إخطار مطلوب أو يرخص بتقديمه إلى المقترض أو " هيئة الخليج " بموجب هذه الاتفاقية يمكن أن يعلن شخصيا أو بخطاب مسجل مدفوعة رسومه مقدما (يرسل بالبريد الجوى) إلا إذا أرسل بالبريد فى البلد الموجه إليها ، أو بتلكس أو تلغراف أو برقية موجهة ، فى حالة إخطار " هيئة الخليج " إلى مكتب الهيئة بالرياض أو أى مكتب تبلغه ،وفى حالة إخطار المقترض ، يوجه إلى المقترض بالقاهرة .

ويعتبر أى إخطار يرسل بالبريد أنه قد بلغ بعد ٧٢ ساعة من وقت ارساله و إذا تم بتلكس أوتلغراف أو برقية فيكون قد بلغ فى وقت إرساله .

١٣ — تكون هذه الاتفاقية ملزمة وتعود لصالح المقترض " وهيئة الخليج " أو من يخلفهما أو من يتنازلان إليهم فيما عدا قيام الهيئة فى أى وقت أثناء سريان هذه الاتفاقية بالتنازل عن كل أو بعض حقوقها فيما بعد ، والمقترض ان يتنازل فى أى وقت عن أى من حقوقه فيما بعد بدون موافقة مكتوبة سابقة من " هيئة الخليج " .

١٤ — جميع الخلافات الناتجة عن هذه الاتفاقية ، يتم تسويتها نهائيا عن طريق التحكيم فى جنيف طبقا لقواعد الصلح والتحكيم التى تطبقها الغرفة الدولية للتجارة بواسطة واحد أو أكثر من المحكمين الذين يعينون وفقا للقواعد المذكورة .

عملت هذه الاتفاقية من صورتين ، وقد استلم كل طرف صورة منها .

يوم الخامس من مايو ١٩٧٧

عن المقترض	عن هيئة الخليج للتنمية
(البنك المركزى المصرى)	فى جمهورية مصر العربية
نائب المحافظ	الرئيس

جمهورية مصر العربية

الخامس من مايو ١٩٧٧

الضمان

لهيئة الخليج للتنمية بجمهورية مصر العربية " هيئة الخليج " .

١ — نظرا لقيامكم بتقديم قرض يبلغ ألف وأربعمائة وخمسة وسبعين مليونا من الدولارات الأمريكية (١٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) إلى البنك المركزى المصرى — القاهرة (المقترض) ، طبقا لاتفاقية القرض المعقود فى الخامس من مايو ١٩٧٧ والمرفق طيه نسخة منها ، تضمن جمهورية مصر العربية (الضامن) بدون قيد أو شرط وفاء المقترض بالتزاماته وفقا لاتفاقية القرض .

٢ — يتعهد الضامن بأن يدفع لكم أو لوكلائكم بدون قيد أو شرط عند أول مطالبة منكم أو منهم بالمبالغ المستحقة طبقا لاتفاقية القرض المشار إليها أعلاه .

٣ ـــ يعتبر هذا الضمان كفالة مستمرة وسوف يظل سارى المفعول حتى يتم سداد القرض بالكامل وكذلك العمولة والضرائب وجميع المصروفات المنصوص عليها فى إتفاقية القرض .

٤ ـــ ليس للضامن أن يتحلل من التزاماته بأى حال من الاحوال فيما يتعلق بأى مبلغ واجب السداد بموجب الاتفاقية (رغم أى شىء فيما عدا مايتعلق بهذا النص مما قد يعفى من ، أو يؤثر على التزاماته بموجب هذه الاتفاقية الخاصة بهذه الدفع ، وذلك دون المساس بعمومية ماسلف ذكره ، حتى ولو أدى الأمر إلى بطلان الاتفاقية وعدم قابليتها للتطبيق ويشمل بها بأى حال من الأحوال) باستثناء استلام " هيئة الخليج " قيمة المبلغ بالكامل من المقترض أوالضامن بالعملة وفى المكان وبالطريقة المنصوص عليها فى هذا الضمان .

٥ ـــ تمتد مسئولية الضامن بمقتضى هذه الاتفاقية تلقائيا إلى أى طرف قد يحول إليه القرض كما نص عليه باتفاقية القرض ، كما لاتتأثر بأى اختلافات أو إضافات أو تعديلات .. ألخ تدخل على إتفاقية القرض ، والتى قد توافقون أنتم أو من تتنازلون إليهم على منحها للمقترض .

٦ ـــ يتعهد الضامن بعدم الالتجاء أو خلق أو عدا ذلك الاستفادة من أى قيود للرقابة على النقد سواء بموجب القانون المصرى أو أى قانون آخر مما يعوق أو يعرقل وفاء المقترض أو الضامن بتعهداته و/ أو بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض أوهذا الضمان ، على التوالى .

٧ ـــ يقدم الضامن لهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية التعهدات والضمانات الآتية :

(ا) يتمتع الضامن بسلطة مباشرة وانجاز هذا الضمان ، قد اتخذ كافة الاجراءات الضرورية للاذن بتنفيذ وتسليم هذا الضمان طبقا لشروطه .

(ب) يشكل هذا الضمان تعهدات شرعيه ملزمة قانونا للضامن طبقا لشروطه .

(ج) لا يتعارض تنفيذ وتسليم وانجاز هذا الضمان مع دستور الضامن أو مع أى نص لقانون أو لائحة مطبقة . أو يتعارض أو ينتج عنه انتهاك أى نص لأى اتفاق أوعقد أوتعهد آخر يكون طرفا أو ملزما له أو لموجوداته وإراداته ، ولا ينتج عنه ، ولن يؤدى إلى خلق أو فرض أية اعباء على أى من موجوداته .

(د) جميع الاتفاقات و الاجازات و الموافقات والتراخيص لأى هيئة أو إدارة أو وكالة حكومية مطلوبة فيما يتعلق بعمل أو إنجاز أو صلاحية او تطبيق هذا الضمان قد تم الحصول عليها واعتبرت صالحة وقائمة .

(هـ) حصل الضامن على كافة الاعفاءات اللازمة لتمكينه من اداء الأقساط المستحقة بموجب هذه الاتفاقية .

(و) جميع الالتزامات التى يتعهد بها الضامن بموجب هذا الضمان تتساوى على الأقل فى الأهمية فى كافة المجالات مع جميع التزاماته الأخرى (العرضية أو غيرها) وتعهداته

(ز) هذا الضمان فى الشكل القانونى المناسب وفقا لقوانين الضامن وصالح للتنفيذ ضد الضامن بمقتضى قوانين الضامن .

٨ ـــ يوافق الضامن، اعتبارا من تاريخ الضمان وبعد ذلك من تاريخ ، وطالما ظل أى مبلغ يستحق الدفع تحت اتفاقية القرض قائما ،على مايأتى :

(ا) يقدم الضامن " لهيئة الخليج " كافة المعلومات الخاصة بالمركز الاقتصادى والمالى وسياسات الضامن التى قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر .

(ب) يتشاور الضامن من وقت لآخر ويتعاون كلية مع "هيئة الخليج" لضمان أن أغراض وأهداف القرض كما وردت باتفاقية القرض والمذكرة الايضاحية التى تحتوى عليها الملحق (ب) قد تحققت بالكامل .

٩ ـ يتناقص التزام الضامن بمقتضى هذا الضمان تبعا لكل قسط يؤديه المقترض وذلك عندما تتسلمونه أو يتسلمه وكلاؤكم .

١٠ ـ يوافق الضامن على أنه فى حالة اتخاذ أى إجراءات قضائية ضده تتصل بأى مسألة ناتجة عن تطبيق هـذا الضمان ، على ألا يطالب بأى اعفاء من هذه الاجراءات القضائية أو من تنفيذ أى حكم سواء بالاصالة عن نفسه أو نيابة عن الضامن أو فيما يتعلق بموجوداته وبذلك يتنازل الضامن عن أى حق للاعفاء يتمتع به حاليا هو أو موجوداته أو قد يكتسبه فيما بعد .

١١ ـ جميع الخلافات التى تنشأ عن هذا الضمان يتم تسويتها نهائيا بواسطة التحكيم فى جنيف بمقتضى قواعد المصالحة والتحكيم للغرفة الدولية للتجارة بواسطة حكم أو أكثر من المحكمين الذين يتم اختيارهم وفقا للقواعد المذكورة .

القاهرة فى اليوم الخامس من مايو ١٩٧٧

وزير المالية

جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض (بمبلغ ١٤٧٥ مليون دولارا) وضمان القرض بين البنك المركزى المصرى وحكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية المؤرخ بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض (بمبلغ ١٤٧٥ مليون دولارا) وضمان القرض بين البنك المركزى المصرى وحكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج فى جمهورية مصر العربية المؤرخ بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٧٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٧ .

تحريرا فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٣٢٦-١٩٧٧-٢٩٢٥